

والصبح أي صلاة وهو لفته أو ان
 النهار وميت بذلك الصلاة لفته
 في اوله ولها كالصحة اوقات
 احدها وقت الفضيلة وهو اول
 الوقت والثاني وقت الاحتياج
 وذكره المصنف في قوله **واوله وقت**
طلوع النجم الثاني واخره
المختار الى المساء وهذا
 الصلوة والثالث وقت اجوان
 وشاره المصنف قوله **في اجوان**
 أي كراهة الي ان يقارب **طلوع الشمس**
 والرابع جواز بله كراهة الى طلوع
 كرمه والخامس وقت تحريم وهذا
 تاطيرها الي انه يتهي من الوقت
 ما لا يعرف **فصل**
وسرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اي احدها **السلام** فله يجب
 الصلاة على الكفاي والاعمال والاعمال
 يجب عليه قضاؤها اذا السلام واما
 المرتد



المرتد فيجب عليه الصلاة وقطاع
 اذا عاد الى الاسلام **والثاني البلوغ**
 فله يجب الصلاة على صبي وصبيته
 كنه يومان بها بعد سبع سنين
 ان حصل التمييز به والا فبعد
 التمييز ويضربان على تركه بعد
 كالعشرين سنة **والثالث المقعد**
 فله يجب على مجنون وقوله **وهو**
حد التكليف ان يطاع بعض
 نسخ المتن **والصلوات المستوفى**
خمس العيدين أي صلاة عيد
 الفطر وعيد الاضحى **والكسوفان**
 أي صلاة كسوف الشمس وخسوف
 القمر **والاستسقاء** أي صلاة
 التابعة للفرمان ويعبر عنها **السنن**
 الرابعة وهو بمئة وعشرين ركعة
 ركعتا الفجر وأربع ركعات الظهر
 وركعتان بعدها وأربع ركعات العصر
 وركعتان بعد المغرب وثلاث

